

Distr.: General  
9 April 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٧/٢٢

تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية  
القانونية في كل مكان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإن يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي

أنشأت الجمعية بموجبه مجلس حقوق الإنسان،

وإن يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل

مكان، وهو حق منصوص عليه في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة، وصكوك دولية أخرى ذات صلة،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى التزام الدول بتسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يُسَلِّم بأهمية اتباع نهج لتسجيل الولادات قائم على حقوق الإنسان، يستند إلى الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة من الناحية العملية نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الطفل من أجل تعميم تسجيل الولادات، بوسائل منها مثلاً إصدار توصيات موجهة إلى الدول على نطاق واسع في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والتي طلبا فيها إلى الدول ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وآخرها قرار الجمعية ١٤١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرار المجلس ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يُسَلِّم بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، وتقديم وثائق تثبت الولادة، كوسيلة لإتاحة سجل رسمي لوجود الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية؛ وإذ يُعرب عن قلقه لأن الأفراد غير المسجلين ليست لديهم سوى إمكانية محدودة، أو لا توجد لديهم أي إمكانية، للوصول إلى الخدمات ولتتمتع بجميع الحقوق الواجبة لهم؛ وإذ يضع في اعتباره أن الأشخاص غير المسجلة ولادتهم معرضون للافتقار إلى الحماية؛ وإذ يُدرك أن تسجيل ولادة الشخص خطوة حيوية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة به وللحماية من العنف والاستغلال والتعسف،

وإذ يُسَلِّم أيضاً بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، لوضع الإحصاءات الحيوية، ولتنفيذ الفعال للبرامج والسياسات الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يُسَلِّم كذلك بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتحقيق تعميم تسجيل الولادات، بما في ذلك مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن سجلات الأحوال المدنية، والبرنامج الشامل للهوية المدنية في الأمريكتين، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين سجلات الأحوال المدنية والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ،

١ - يُعرب عن قلقه إزاء العدد المرتفع للأشخاص غير المسجلة ولادتهم في شتى أنحاء العالم؛

٢- يُدكر الدول بالتزامها بتسجيل الولادات دون تمييز من أي نوع وبغض النظر عن وضع الوالدين؛

٣- يهيب بالدول أن تنشئ مؤسسات مسؤولة عن تسجيل الولادات والحفاظ على هذه السجلات وتأمينها أو تدعم ما وُجد منها، وأن تكفل التدريب الملائم لموظفي التسجيل، وأن تخصص لهم ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية الملائمة لأداء ولايتهم، وأن تزيد، بحسب الاقتضاء، عدد مرافق تسجيل الولادات، مع إيلاء الاهتمام للتسجيل على صعيد المجتمع المحلي؛

٤- يهيب بالدول أيضاً أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لتخزين وحماية سجلات الأحوال المدنية بصورة دائمة ولمنع ضياع أو تلف السجلات بسبب حالات طوارئ؛

٥- يهيب بالدول كذلك أن تكفل تسجيل الولادات مجاناً، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، بواسطة إجراءات تسجيل شاملة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة ودون تمييز من أي نوع؛

٦- يهيب بالدول التوعية المستمرة بتسجيل الولادات على الصُّعد الوطني والإقليمي والمحلي، بأساليب منها تنظيم حملات عامة للتوعية بأهمية تسجيل الولادات، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل الاستفادة بصورة فعالة من الخدمات ومن أجل التمتع بحقوق الإنسان؛

٧- يحث الدول على تحديد وإزالة العقبات المادية والإدارية والإجرائية وأي عقبات أخرى تعوق الوصول إلى تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، وإيلاء الاهتمام الواجب إلى أمور منها العقبات المتصلة بالفقر، والإعاقة، ونوع الجنس، والجنسية، والتشرد، والأمية، وسياقات الاحتجاز، والمتعلقة بالأشخاص ذوي الوضع الهش؛

٨- يشجع الدول على طلب المساعدة التقنية، إذا اقتضى الأمر، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بغية الوفاء بالتزامها بتسجيل الولادات كوسيلة لاحترام حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

٩- يدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المذكورة آنفاً وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية، عند طلبها؛ ويطلب إليها ضمان عدم تعرض الأشخاص غير المسجلة ولاداتهم للتمييز في أي من برامجها؛

١٠- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، عن العقبات القانونية والإدارية والاقتصادية والمادية وأي عقبات من العقبات الأخرى التي تعوق الوصول إلى تعميم تسجيل الولادات وحيازة وثائق تثبت الولادة، وكذلك عن الممارسات الجيدة التي اعتمدها الدول للوفاء بالتزامها بكفالة تسجيل الولادات، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

١١- يقرر أن ينظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٧

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت].